مسودة مقترح تعديل النظام الأساس لشركة نماء للكيماويات

وزارة التجارة

1444/11/11 هـ

22260

المادة محل النظر	النص الحالي	النص المقترح
ابتداءً مسمى النظام	النظام الأساسي لشركة نماء للكيماويات شركة مساهمة سعودية	النظام الأساس لشركة نماء للكيماويات (الشركة مساهمة مدرجة)
مسميات مواد النظام ونسقها الترتيبي	المادة الأولى: تأسيس الشركة المادة الثانية: اسم الشركة المادة الثالثة: أغراض الشركة المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة المادة السادسة: مدة الشركة المادة السابعة: رأس المال المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم المادة التاسعة: الأسهم الممتازة المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم المادة الثانية عشر: تداول الأسهم المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال المادة السادسة عشر: إدارة الشركة المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات	المادة الأولى: التأسيس المادة الثانية: اسم الشركة المادة الثالثة: أغراض الشركة المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة المادة السادسة: مدة الشركة المادة السابعة: رأس المال المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم المادة التاسعة: الأسهم الممتازة المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم المادة الثانية عشر: تداول الأسهم المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال المادة السادسة عشر: السندات أو الصكوك المادة السابعة عشر: إدارة الشركة المادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية **المادة العشرون: صلاحيات المجلس** **المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**

	المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية	المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر
	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية	المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس ومداولاته والنصاب اللازم لانعقاده
	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	المادة الرابعة والعشرون: إفصاح عضو مجلس الإدارة عن المصلحة في الأعمال والعقود
	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	المادة الخامسة والعشرون: الجمعيات العامة والخاصة
	المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات	المادة السادسة والعشرون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية
	المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية
	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
	المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	المادة التاسعة والعشرون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية
	المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	المادة الثلاثون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية
	المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات	المادة: الحادية والثلاثون التصويت في الجمعيات
	المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	المادة الثانية والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
	المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	المادة الثالثة والثلاثون: لجنة المراجعة
	المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الادارة	المادة الرابعة الثلاثون: اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الادارة
	المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة	المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله
	المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة	المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات والتزاماته
	المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة	المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية
	المادة الثانية والأربعون: تقار ير اللجنة	المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية
	المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات	المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح
	المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	المادة الأربعون: استحقاق الأرباح
	المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات	المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة
	المادة السادسة والأربعون: السنة المالية	المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة
	المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية	المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة
	المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح	المادة الرابعة والأربعون: تطبيق النظام
	المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح	المادة الخامسة والأربعون: إيداع النظام
	المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	
	المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة	
	المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية	
	المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة	
	المادة الرابعة والخمسون: تطبيق النظام	
	المادة الخامسة والخمسون: إيداع النظام	

مسودة مقترح تعديل النظام الأساس لشركة نماء للكيماويات

وزارة التجارة

1444/11/11 هـ

22260

المادة الأولى: تأسيس الشركة	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	**المادة الأولى: التأسيس** تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية برقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية وفقا لما يلي:
المادة السابعة: رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتان ألف ريال سعودي لا غير (235,200,000) ريال مقسم إلى ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف سهم (23,520,000) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها 10 ريال (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال** إضافة عبارة (المصدر) في بداية المادة: **"حدد رأس مال الشركة المصدر** .... و المادة بعد التعديل هي:- حدد رأس مال الشركة المصدر بـ مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتان ألف ريال سعودي لا غير (235,200,000) ريال مقسم إلى ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف سهم (23,520,000) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها 10 ريال (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (23,520,000) ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف سهم والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (235,200,000) مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتان ألف ريال وجميعها أسهم عاديةً نقدية	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** إضافة عبارة (رأس المال المصدر) في بداية المادة: " اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر...." و المادة بعد التعديل هي:- اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر لشركة البالغ عددها (23,520,000) ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف سهم والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (235,200,000) مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتان ألف ريال وجميعها أسهم عاديةً نقدية

المادة العاشرة: **بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**<u>المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</u>** 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطى للمشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الرابعة عشر: **زيادة رأس المال** **الفقرة (1)**	1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة –بعد موافقة هيئة السوق المالية - وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	**<u>المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال</u>** **تعديل في الفقرة رقم (1) لتصبح:** 1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن

		وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة جهة الاختصاص -. ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**<u>المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال</u>** 1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من

		الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3-يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
--إضافة مادة جديدة		**<u>إضافة مادة بمسمى: السندات أو الصكوك: على أن تكون المادة السادسة عشر من النظام:</u>** **مع التنبه لإعادة ترتيب ترقيم ونسق مواد النظام بعد إضافة هذه المادة.** **<u>ونص هذه المادة:</u>** يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية ونظام الشركات والأنظمة ذات الصلة".
المادة السادسة عشر: إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلا مناسبا من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء المجلس ايهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.	**<u>المادة السابعة عشر: إدارة الشركة:</u>** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. المادة تبقى كما هي، باستثناء حذف الجزء الأخير من المادة في السطر الخامس من عبارة: واستثناءً حتى بتأسيس الشركة".
المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد	**<u>تعديل مسمى المادة. ودمجها مع النص الحالي مع الإضافة:</u>** **<u>المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</u>** 1-تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بالاعتزال أو بالوفاة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

	الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	2-يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من ثبت أنه قد أخل بواجباته بما يضر بمصلحة الشركة، أو حُكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، أو إذا ثبت تغيّب العضو عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 3-مع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقًا لأحكام نظام الشركات، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**<u>تعديل مسمى المادة، ودمجها مع النص الحالي مع الإضافة:</u>** **<u>المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</u>** 1-على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها. 2-إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال. 3-يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4-إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة

		السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5-إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وتحديد استثماراتها ، وله على سبيل المثال لا الحصر: تمثيل الشركة أمام جميع الجهات والوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة ومكاتب الاستقدام والعمل والجوازات والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والسفارات والقنصليات ، ووضع اللوائح الداخلية للشركة وإقرار رؤيتها واستراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها والموافقة على ميزانياتها الرأسمالية السنوية وغيرها من الدراسات والاستراتيجيات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، وله الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والرقابية والتنفيذية وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والوزارات والجهات الخاصة وإقرار المشاركة في إنشاء الشركات داخل المملكة وخارجها والتوقيع على الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك كافة. ولمجلس الإدارة اقرار وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود الشراء والبيع والافراغ وقبوله والاستئجار والتأجير والقروض والضمانات والكفالات والرهن واتفاقيات وعقود المشاركة والتشغيل والقبض والدفع والاستلام والتسليم وفتح وتشغيل وإدارة واغلاق وتصفية الحسابات البنكية والاعتمادات وإدارة المحافظ والضمانات المصرفية والشيكات والسندات لأمر وجميع الأوراق التجارية وتوقيع وتحويل وتسديد كافة السندات الأذنية والأوراق التجارية وكافة المعاملات المصرفية لدى البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الايداع والسحب والتحويل الداخلي والخارجي وشراء وبيع العملات الدولية. وتوقيع واقرار اتفاقيات الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والعلامات التجارية والمحلية والدولية وتسجيلها بإسم ولصالح الشركة، ولمجلس الإدارة الموافقة على تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو الشركات	**<u>المادة العشرون: صلاحيات المجلس</u>** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة: يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة **<u>ومن صلاحيات مجلس الإدارة على سبيل الإشارة لا الحصر</u> ما يأتي:** 1- الاشراف على أعمال الشركة وأموالها وتصريف أمورها والتعاقد والإقرار والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها في كافة العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات، وله أيضاً القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والإقرار والتوقيع على ما يلزم من عقود ومستندات ووثائق أمام جميع الجهات والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة الحكومية والهيئات الخاصة والبنوك والمصارف والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والسفارات والقنصليات، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. 2- صلاحية اعتماد اللوائح الداخلية للشركة المالية والإدارية والفنية والرقابية والتنفيذية ووضع رؤيتها واستراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها والموافقة على ميزانياتها الرأسمالية السنوية وغيرها من الدراسات والاستراتيجيات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، والتوقيع على الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك كافة. 3- تكوين اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مع اختلاف أنواعها ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها ونحوها. 4- بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

	التابعة وتحديد أجورهم ومنحهم صلاحيات وعزلهم ، استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة واستخراج التأشيرات وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية. وللمجلس تعيين ممثل للشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعية الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها. ويجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعات الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. - أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. - ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. وللمجلس طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة بما لا يتجاوز 75% من رأس مال الشركة والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيا كانت مدتها ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها 3 سنوات: - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. - أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. الدخول في المزايدات المناقصات والقبض والتسديد. وتعيين وعزل الوكلاء والخبراء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع الصكوك والوثائق والعقود. وللمجلس تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد مرتبه ومكافأته والموافقة النهائية على تعيين التنفيذيين التابعين مباشرة للرئيس التنفيذي بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم وله أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية المالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها، وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة مع اختلاف أنواعها ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها. كما يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب. وللمجلس أيضاً تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار	5- لمجلس الإدارة في الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. 6- طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو المصارف أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما لا يتجاوز 75% من رأس مال الشركة والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيا كانت مدتها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها 3 سنوات: أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب-أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. 7- الدخول في المزايدات المناقصات والقبض والتسديد. وتعيين وعزل الوكلاء والخبراء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع الصكوك والوثائق والعقود. 8- صلاحية تعيين رئيس تنفيذي للشركة ومنحه الصلاحيات التي تمكنه من تسيير أعمال الشركة، وتحديد مرتبه ومكافأته، أو الموافقة النهائية على تعيين التنفيذيين التابعين مباشرة للرئيس التنفيذي- إن وجدوا- بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم. 9- تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي يضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. 10-الموافقة على تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو الشركات التابعة وتحديد أجورهم ومنحهم صلاحيات وعزلهم. 11- تعيين ممثل للشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمٌ فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعية الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها وللمجلس اعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

	ميزانيتها السنوية. وله أن يفوض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها المجلس . كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض رئيسه أو عضواً واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.	12-تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها المجلس كما له الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.
المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه النظام الشركات ولوائحه ويجب مراعاة ما تنص عليه المادة 76 من نظام الشركات، وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام الأساسي وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافئات ومزايا مالية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال. ويكون الحد الأدنى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (3000 ريال) ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**<u>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</u>** 1- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ووفقاً للائحة سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة. كما يكون استحقاق الأعضاء للمكافآت وفق الشروط الآتية: أ- تحقيق الشركة لأرباح. ب-أن يتم خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساس. ج-أن يتم توزيع أرباح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع. وإذا تحققت هذه الشروط، فيجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح، كمكافآت على أعضاء المجلس. على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 2- تحدد لائحة سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة، المكافآت أو البدلات أو المزايا أو المصروفات التي تُمنح لكل من أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، وأمناء السر. 3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون لرئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس وينوب عنه الرئيس في رئاسة الاجتماعات حال غيابه.مع عدم الاخلال بصلاحيات واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الإدارة يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير والإشراف على أعمالها وتصريف امورها	**<u>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر</u>**

	والتوقيع نيابة عنها وتنفيذ قرارات المجلس، ولرئيس المجلس الحق بتفويض كل أو بعض صلاحياته إلى نائبه بقرار يصدر عنه يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ومدة التفويض ، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد الآتي: - الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة وأمام القضاء وجميع المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل ووزارة العمل ومكاتب العمل والعمال وإدارة الجوازات والهيئة العامة الزكاة وضريبة الدخل ومكاتب الاستقدام والتأمينات الاجتماعية والبلديات واللجان العمالية على مختلف درجاتها ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها ، والسفارات ومراجعة إدارة المطارات والمنافذ الحدودية والدفاع المدني وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف ومؤسسة النقدي العربي السعودي وهيئة سوق المال وإدارة الجمارك والموانئ وإدارة المرور وكافة تصنيف المقاولين والهيئة العامة للاستثمار والإمارة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة النقل ووزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة المياه ووزارة الكهربا ووزارة الاتصالات ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وهيئة الغذاء والدواء وكافة الوزارات الأخرى. - السجلات والغرف التجارية: اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية الرئيسية ، إصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية الفرعية ، شراء المؤسسة ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، بيع المؤسسة ، مراجعة إدارة السجلات ، استخراج السجلات ، نقل وإدارة وإلغاء وتعديل وتجديد السجلات التجارية ، الإشراف على السجلات ، فتح الإشتراك لدى الغرفة التجارية ، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، تحويل فرع المؤسسة ، فتح فروع للسجلات .. ، إضافة نشاط ، حجز الإسم التجاري ، التنازل عن الإسم التجاري ، تجديد الإشتراك لدى الغرفة التجارية ، استخراج سجل بدل تالف أو مفقود. - العلامات والوكالات التجارية والحقوق المعنوية: تسجيل العلامة التجارية ، التنازل عن العلامة التجارية ، الترخيص باستخدام العلامة التجارية ، الغاء العلامة التجارية ، استخراج التراخيص ، توقيع عقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز وعقود التوزيع ، لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة ، تسجيل الوكالات التجارية ، حقوق الامتياز ، الغاء الوكالات التجارية ، وفسخ العقود ، تسجيل براءات الاختراع ، تسجيل حقوق الملكية الفكرية ، وبراءات الاختراع والتصاميم وامتلاك كافة الحقوق الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية بإسم ولصالح الشركة ، واستغلالها وتأجيرها للشركات الشقيقة أو لغيرها. - العمالة والاستقدام: تعيين الموظفين والعمال لتسيير أعمال الشركة ، وتحديد مناصبهم ومهامهم واختصاصاتهم ورواتبهم ومكافآتهم ، وصرف مستحقاتهم ، وإدارة شؤونهم طبقاً لنظام العمل والأنظمة السارية في المملكة ، وتعيين مدراء الأقسام والإدارات من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم ورواتبهم ومستحقاتهم الأخرى ، وله تشكيل اللجان الإدارية والمالية والقانونية والتنفيذية وتخويلها ما يروه ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها ، استخراج الاقامات ، تجديد الاقامات ، اصدار تأشيرات خروج وعودة ، اصدار تأشيرات الخروج النهائي ، نقل الكفالات ، استخراج الإقامات ، بدل مفقود أو تالف ، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة ، التبليغ عن الهروب ، إلغاء بلاغات الهروب ، نقل المعلومات وتحديث البيانات ، التسوية والتنازل عن العمال ، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين ، استخراج كشف بيانات العمال (برنت) ، اسقاط العمالة ، نقل كفالة العمال للشركة أو للغير ، إنهاء إجراءات العامل المتوفى ، إدارة شؤون المنافذ ، استخراج مشاهد الإعادة ، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة ، والغاء تأشيرات الخروج النهائي ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، استخراج وتمديد تأشيرات الزيارة التجارية والعائلية وخطابات الدعوة ، تعديل المهن ، استخراج تصاريح حج ، مراجعة شؤون الخادمات ، التسجيل في الخدمة الإلكترونية ، استخراج التأشيرات ، استلام تعويضات التأشيرات ، تحديث بيانات العمال ، فتح الملفات	1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وذلك في أول اجتماع له، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويجوز أن يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة. ويكون لرئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة الاجتماعات حال غيابه. 2- مع عدم الاخلال باختصاصات الجمعية العامة ومجلس الإدارة يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام هيئات التحكيم والقضاء، وله الإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والتوقيع نيابة عنها وتنفيذ قرارات المجلس، ولرئيس المجلس الحق بتفويض كل أو بعض صلاحياته إلى نائبه بقرار يصدر عنه يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ومدة التفويض **ولرئيس مجلس الإدارة في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد ما يأتي:** أ- الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وأمام كافة الجهات والوزارات والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة الحكومية والهيئات الخاصة واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها وأقسامها وإداراتها والبنوك والمصارف والشركات والمؤسسات والسفارات والقنصليات، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ب- السجلات والغرف التجارية والعلامات والوكالات التجارية والحقوق المعنوية: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارة التجارة وما في حكمها والغرف التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها. ج- العمالة والاستقدام: تعيين مدراء الأقسام والإدارات والعمال من ذوي الخبرة والكفاءة لتسيير أعمال الشركة، وتحديد مناصبهم وواجباتهم وأجورهم ومكافآتهم، وله تشكيل اللجان الإدارية والمالية والقانونية والتنفيذية وتخويلها ما يروه ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. وله اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارة الداخلية أو الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وما في حكم هذه الجهات والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها. د- تأسيس الشركات: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارة التجارة وما في حكمها المرتبطة بتأسيس الشركات أو المشاركة بالشركات وما في حكمها والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها أيا كانت. هـ- البنوك والمصارف: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من كافة البنوك والمصارف وما في حكمها والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها داخل المملكة أو خارجها، وفتح الحسابات بضوابط شرعية وإدارتها،

	الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ، تصفية العمالة وإصدار برنت ، تعديل المهن ، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للإستقدام ، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوة العاملة ، استخراج رخص العمل وتجديدها ، استخراج واستلام شهادات السعودة ، استخراج كشف بيانات من الجوازات (برنت) ، إضافة وحذف السعوديين ، فتح ملفات ، تفعيل البوابة السعودية ، استقدام العمالة من الخارج ، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الإجتماعية ومكتب العمل والجوازات ، الغاء التأشيرات-استرداد مبالغ التأشيرات ، تعديل الجنسيات ، استخراج تأشيرات ، استقدام العوائل ، مراجعة السفارات ، تمديد تأشيرات الخروج والعودة ، تمديد تأشيرات الزيارة ، استخراج كشف بيانات من مكتب العمل (برنت) ، إلغاء التأشيرة ، استرداد مبلغ التأشيرة ، تعديل جهة القدوم ، استلام وتسليم الرواتب ، استلام وتسليم الرواتب التقاعدية ، استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات ، تحويل الراتب ، استلام المكافأة ، استخراج تعريف بالراتب صرف واستلام المستحقات. - تأسيس الشركات: تأسيس شركة ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل ، الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، توقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم ، تعديل أغراض الشركة ، تصفية الشركة ، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة ، زيادة رأس المال ، خفض رأس المال ، دخول وخروج شركاء ، الدخول في شركات قائمة ، نقل الحصص والأسهم والسندات ، تحديد رأس المال ، استلام فائض التخصيص ، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة ، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، بيع فرع الشركة ، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد ، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، قفل الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة ، فتح الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة ، توقيع الاتفاقيات ، تسجيل الشركة ، حضور الجمعيات التأسيسية والتحويلية ، حضور الجمعيات العامة ، فتح الفروع للشركة ، فتح الملفات للشركة ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة ، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ، استخراج تراخيص الاستثمار ، توقيع قرار الشركاء بمشاركة شركات أجنبية للاستثمار بالمملكة ، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، تحويل المؤسسة إلى شركة ، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة ، تحويل فرع الشركة إلى شركة ، التنازل عن فرع الشركة للغير ، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، تعديل اسم الشركة ، تحويل الشركة إلى مؤسسة ، تغيير الكيان القانوني للشركة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات بإسم الشركة ، وفيما يخص الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك: المشاركة بالشركات ، توقيع عقود الشركات ، بيع الحصص ، تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها وتمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها ، والشركات القائمة المشاركة فيها والتوقيع على ملاحق تعديلها ، حيث له الحق بتعديل اسم الشركة ، واضافة أو حذف أنشطة ، وإطالة أو تقصير مدة الشركة ونقل المقر الرئيسي ، وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل نسب التملك فيه ، وتعديل السنة المالية للشركة وتعديل كيفية وطريقة اتخاذ قرارات الشركاء وشراء الحصص والأسهم وقبول التنازل عنها ، بيع الحصص والأسهم والتنازل عنها ودفع واستلام الثمن ، وتوقيع القرارات الخاصة بتعيين وعزل المديرين ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها ، كما له الحق بتصفية الشركة والشركات المشاركة فيها الشركة ، وتوقيع قرار الشركاء بالتصفية وتعيين المصفين واعتماد الحساب الختامي للتصفية ، كما له التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة بذلك وله حق توقيع قرارات الشركاء بافتتاح فروع للشركة وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وشطبها ، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية وكتاب العدل وذلك داخل المملكة وخارجها ، تأسيس الشركات بإسم الشركة: تسجيلها في الوزارة ، تمثيل أمام كاتب العدل ، التوقيع على عقد الشركة ، التوقيع على قرارات الشركاء ، اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية. البنوك والمصارف: التعامل بإسم الشركة مع كافة البنوك العاملة داخل المملكة أو خارجها ، فتح الحسابات وإغلاقها وإدارتها ، فتح الاعتمادات ، الإيداع ، السحب ، اصدار الشيكات ، تحديث الحسابات ، استخراج كشوف الحسابات ، طلب التسهيلات ، طلب الضمانات ، وتقديم الضمانات والكفالات لصالح أي جهة ، توقيع	وقفل الحسابات وتسويتها، وفتح الاعتمادات، والإيداع، والسحب، والتحويل واستلامه وصرفه، وتحديث الحسابات وتنشيطها ، واستخراج كشوف الحسابات، وطلب التسهيلات، وطلب الضمانات، وتقديم الضمانات والكفالات لصالح أي جهة، طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية وتوقيع عقود القروض، والإعفاء منها، والاشتراك في الخدمات الالكترونية للبنوك، اصدار دفاتر الشيكات، استلام الشيكات، صرف الشيكات، إصدار الشيكات المصدقة، الاعتراض على الشيكات، تحرير سندات لأمر وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها، وإبرام كافة المعاملات والاتفاقيات والصفقات المصرفية، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، وتقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة، توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال، استرداد وحدات صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، وفتح صناديق الأمانات، والاشتراك في صناديق الأمانات، إعادة جدولة الأقساط، طلب نقاط البيع، طلب اعتماد بنكي، طلب ضمان بنكي، شراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، بيع الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية ، وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، نقل الأسهم من المحفظة ، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية و إدارتها وتصفيتها ، استخراج إثبات مديونية، إدارة الأملاك ، شراء وبيع الأسهم ، الاكتتابات في الشركات المساهمة، استلام شهادات المساهمات، استلام الفائض، وبيع وشراء السلع والمعادن وذلك داخل وخارج المملكة. و- العقارات والأراضي والممتلكات: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارة العدل وما في حكمها المرتبطة بالعقارات وما في حكمها والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها أيا كانت. ز- القضاء والمحاكم والجهات الأمنية: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارتي العدل والداخلية وما في حكمها والمرتبطة بالجهات القضائية وشبه القضائية والنيابة العامة والجهات الأمنية وما في حكمها والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها أيا كانت. ح- التعاقدات: إبرام وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات أمام جميع الجهات والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة الحكومية والهيئات الخاصة والبنوك والمصارف والشركات والمؤسسات وما في حكمها على اختلاف أنواعها وأقسامها وإداراتها.

	عقود القروض ، فتح الحسابات بضوابط شرعية ، قفل الحسابات وتسويتها ، السحب من الحسابات ، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها ، استخراج البطاقات الإئتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، والاشتراك في الخدمات الالكترونية للبنوك ، استلام الحوالات وصرفها ، اصدار دفاتر الشيكات ، صرف الشيكات ، إصدار الشيكات المصدقة ، استخراج دفاتر شيكات ، استخراج كشف حساب ، التحويل من الحسابات ، طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية ، فتح حساب بضوابط شرعية ، الإيداع في الحساب ، تحرير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها ، والقيام بكافة المعاملات ، وإبرام كافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية ، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم ، تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة ، توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، فتح صناديق الأمانات ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، طلب الإعفاء من القروض ، الاعتراض على الشيكات ، تحديث البيانات ، تنشيط الحسابات ، استلام الشيكات ، استرداد وحدات ، صناديق الأمانات ، إعادة جدولة الأقساط ، طلب نقاط البيع ، طلب اعتماد بنكي ، طلب ضمان بنكي ، شراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، بيع الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية ، وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ، استرداد وحداث الصناديق الاستثمارية ، نقل الأسهم من المحفظة ، الاشتراك في وحدات الصناديق الإستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، إدارة المحافظ الإستثمارية ، استخراج إثبات مديونية ، تصفية المحافظ الاستثمارية ، إدارة الأملاك ، شراء وبيع الأسهم ، الاكتتابات في الشركات المساهمة ، استلام شهادات المساهمات ، استلام الفائض ، الاكتتاب ، وبيع وشراء السلع والمعادن وذلك داخل وخارج المملكة. - العقارات والأراض والممتلكات: شراء وبيع وإفراغ الممتلكات ، شراء وافراغ الأراضي رهن الأملاك (القبض – حق الرهن – فك الرهن) ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني ، استخراج فسوحات البناء والترميم ، تخطيط الأراضي ، استخراج شهادات اتمام البناء ، استخراج رخص تسوير ، استخراج رخص هدم ، توقيع عقد الإيجار ، التنازل عن العقد ، عمل مخطط للأرض المملوكة ، مراجعة أمانة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، الإشراف على البناء ، توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين البيع والإفراغ للمشتري ، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها ، استلام الصكوك ، التأجير واستلام الأجرة ، توقيع عقود الأجرة ، تجديد عقود الأجرة ، إلغاء وفسخ عقود التأجير ، وإخلاء المستأجرين ، الرهن وفك الرهن ، التجزئة والفرز تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، البيع ، قبول الرهن ، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، بيع النصيب ، شراء النصيب ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة ، الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ ، التنازل عن النقص في المساحة ، دمج الصكوك ، قبول التنازل والافراغ ، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ، البيع والافراغ للورثة ، التنازل عن النصيب ، إثبات الميني ، استخراج صك بدل تالف ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية إلى صناعية ، مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة ، التنازل عن القرار الزراعي ، نقل القرار الزراعي ، الدخول في المساهمات العقارية ، شراء أسهم المساهمات العقارية ، بيع أسهم المساهمات العقارية ، التنازل عن الأرض المؤجرة ، تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل ، استخراج صك بدل مفقود ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، بناء الأرض ، استئجار الأرض ، قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم وذلك فيم يخص العقارات والأراضي المملوكة من الشركة ، وبيع الأراضي والعقارات وشرائها وتأجيرها لصالح الشركة ورهنها والتنازل عنها والإفراغ ، وقبول وتحديد واستلام الثمن والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء ، ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية. - القضاء والمحاكم والجهات الأمنية: وذلك في	3- لرئيس مجلس الإدارة الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولمدة محددة؛ بموجب قرار مكتوب، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. 4- تكون المكافآت التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (21)، وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة. 5- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته؛ وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة. على أن تكون صلاحيات الرئيس التنفيذي للشركة وفق ما نُصّ عليه في مصفوفة الصلاحيات، ومنها على سبيل الإشارة لا الحصر ما يأتي: أ- تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ب- العمل على تحسين وتطوير العمليات والنظم الفنية والتجارية الداخلية لتسهيل نمو الشركة. ج- توفير رؤية واضحة ومحفزة واستراتيجية عمل لنمو الشركة وتوسعها. د- مراجعة وتطوير المهارات الفنية التي تعكس قدرات الشركة ومصدر قوتها. هـ- تمثيل الشركة لدى الجهات الرسمية والتنسيق معها. و- دعم مبادرات تطوير العمل. ز- ضمان التزام الشركة بأنظمة وقوانين هيئة سوق المال وأنظمتها ولوائحها الداخلية. 6- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. 7- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس الحق في أي وقت بأن يعزل رئيس المجلس ونائبه برفع توصية للجمعية العامة بشأن ذلك. كما لمجلس الإدارة الحق في عزل الرئيس التنفيذي أو أمين السر دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

	المطالبة ، المخاصمة ، وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار ، والإنكار والصلح والمصالحة والتنازل والإبراء ، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه ، رفض وقبول الصلح ، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، والإجابة والحرج والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين ودفع أتعابهم ، ورفض وقبول التحكيم ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية ، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها ، والاعتراض على الأحكام ، وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر ، وطلب رد الاعتبار ، وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام ، وطلب تنحي القاضي ، ولدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية وديوان المظالم ولدى اللجان الطبية والشرعية ، ولدى اللجان العمالية ، ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ، ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان حسم المنازعات التجارية ، ولدى اللجان الجمركية ، ولجان الغش التجاري ، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ، ولدى هيئة التحقيق والإدعاء العام ، ومراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية وجميع مراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ، ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاته ومراجعة المباحث العامة والمباحث الإدارية والمباحث الجنائية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام : مراجعة المرور لإصدار رخص القيادة وبدل تالف أو مفقود لها أو تجديدها، إصدار رخص سير وبدل تالف أو مفقود لها وتجديدها ، إصدار لوحات ، وتجديد لوحات ، ونقل لوحات من سيارة إلى سيارة ، إسقاط لوحات السيارة ، البيع تشليح واستلام القيمة ، استخراج تصريح إصلاح للسيارة ، وإصدار تفويض قيادة للسيارة ، وعمل بلاغ سرقة وإلغائه ، والتمثيل أمام كتابات العدل وأمام المحاكم- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والفنية والمهنية والمقاولين ، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات لإنجاز الصفقات والتصرفات والخدمات والأعمال الداخلة ضمن نطاق أغراض الشركة ، والدخول في المناقصات واستلام الاستمارات وتقديم العطاءات ، والمنافسة وقبول الترسية ورفضها ، وإصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة. ولرئيس المجلس الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (20) ، يعين مجلس الإدارة عضو منتدب للشركة من بين أعضائه وتكون صلاحياته كما يلي: - تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. - العمل على تحسين وتطوير العمليات والنظم الفنية والتجارية الداخلية لتسهيل نمو الشركة. - توفير رؤية واضحة ومحفزة واستراتيجية عمل لنمو الشركة وتوسعها. - مراجعة وتطوير المهارات الفنية التي تعكس قدرات الشركة ومصدر قوتها. - تمثيل الشركة لدى السلطات الرسمية والتنسيق معها. - دعم مبادرات تطوير العمل. - ضمان التزام الشركة بأنظمة وقوانين هيئة سوق المال وأنظمتها ولوائحها الداخلية. - في حال عدم تعيين عضو منتدب تنتقل الصلاحيات أعلاه إلى الرئيس التنفيذي. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**دمج هذه المواد الثلاث22-23-24 في مادة واحدة مع التعديل والتنقيح:** **<u>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس ومداولاته والنصاب اللازم لانعقاده</u>** 1- يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة للاجتماع مكتوبة وترسل لأعضاء المجلس بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة تقنية معتمدة، مصحوبة بجدول الأعمال قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأحوال عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أحد الأعضاء. وتنعقد اجتماعات المجلس في مقر الشركة الرئيس، أو عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة.
المادة الثالثة والعشرون نصاب اجتماعات المجلس،	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا (4) اربعة اعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (3) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الراي الذي صوت معه رئيس المجلس او من يفوضه لرئاسة الجلسة.	2- للمجلس في الأمور العاجلة أن يصدر قراراته بالتمرير عبر عرضها على الأعضاء متفرقين، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعد هذه القرارات سارية المفعول في حال موافقة الأعضاء عليها بالإجماع، على أن يتم عرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لتوثيقها. 3- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء بأنفسهم أو بالإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين أصالةً (3) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه. ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة. ج-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها. 4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يفوضه لرئاسة الجلسة.
المادة الرابعة والعشرون مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص بوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	5- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص بوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويمكن الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة لاعتماد محاضر مجلس الإدارة.
إضافة مادة جديدة	--	

		المادة الرابعة والعشرون: إفصاح عضو مجلس الإدارة عن المصلحة في الأعمال والعقود 1- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	**دمج هذه المواد الثلاث 25-30-31 في مادتين مع التعديل والتنقيح:** **المادة الخامسة والعشرون: الجمعيات العامة والخاصة** 1-تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	2-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3-يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون انعقادها. ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقًا لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.
المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**<u>المادة السادسة والعشرون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية</u>** يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 2- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية	المادة مختصة بالجمعية التأسيسية عند بداية تأسيس الشركة	حذف المادة كاملةً.
المادة السابعة والعشرون اختصاصات الجمعية التأسيسية	المادة مختصة بالجمعية التأسيسية عند بداية تأسيس الشركة	حذف المادة كاملةً.
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2-تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه وإعادة تعيينه وعزله. 3-الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4-الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5-مناقشة تقرير مراجع الحسابات – إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6-البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7-تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تنص المادة على التالي:" تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور علها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية"	**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بالأمور الآتية: 1-حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: أ-الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. ب-الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. ج-حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها. د-التصرف في أسهمه إلا وفق أحكام النظام.

		هـ-طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. و-أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك. ز-التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2-تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3-الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. للجمعية العامة غير العادية- فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف) فإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. كما يمكن أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة	**<u>المادة التاسعة والعشرون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية</u>** 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 3-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز ان يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة	**<u>المادة الثلاثون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية</u>** 1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة. 2-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام.

	إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 4-تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 5-على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.
المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	**<u>المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات</u>** 1- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل	حذف المادة؛ لدمجها مع المادة 28-29 الواردة أعلاه في جدول النص المقترح النصاب اللازم لعقد اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.

	انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	
المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.	حذف المادة؛ لدمجها مع المادة 28-29 الواردة أعلاه في جدول النص المقترح النصاب اللازم لعقد اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.
-الباب الخامس: اللجان المنبثقة من مجلس الادارة - لجنة المراجعة. **-المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الادارة** **-المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة** **-المادة الاربعون: نصاب اجتماع اللجنة** **-المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة:**	**الباب الخامس: اللجان المنبثقة من مجلس الادارة - لجنة المراجعة** تتشكل لجان المجلس وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. تتشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**-تعديل مسمى الباب الخامس الرئيس ليكون:** **(لجان الشركة) "اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة"** **-المادة الثالثة والثلاثون: لجنة المراجعة** **1- تتكون بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن (5) خمسة أعضاء، على أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، كما يشترط أن يكون من بين الأعضاء عضوًا مستقلاً على الأقل من خارج مجلس الإدارة، مع مراعاة أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلالية الواردة في لائحة حوكمة الشركات. ولمجلس الإدارة أن يعين رئيس اللجنة ويختاره من بين أعضاء المجلس الغير تنفيذيين أو المستقلين، وإن لم يتم ذلك، فيختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين. كما يجوز للمجلس - بحسب الاقتضاء - إعادة تكوين اللجنة وزيادة أعضائها وفق النصاب الوارد في هذه الفقرة.** **2-اختصاصات لجنة المراجعة:** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك الحق بالاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية،

-المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك الحق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يوده نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. **3-نصاب اجتماع اللجنة:** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. **4-تقارير لجنة المراجعة:** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. **-المادة الرابعة والثلاثون: اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة** لمجلس إدارة الشركة تكوين لجان أخرى وفقاً لاحتياج الشركة، ويحدد مجلس الادارة عبر لوائح مستقلة يصدرها الضوابط والإجراءات والمهام لعمل هذه اللجان، وقواعد تكوينها ومهامها ومكافآت أعضاءها، على أن تعرض هذه اللوائح على الجمعية العامة للتصويت عليها بناء على توصية المجلس.
المادة الثالثة والأربعين: تعيين مراجع الحسابات	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً وفقاً لأحكام المادة(الثالثة)من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-

		بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر.	**المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات والتزاماته:** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات	تحذف هذه المادة	حذف المادة؛ لدمجها مع المادة 36 الواردة أعلاه في جدول النص المقترح صلاحيات مراجع الحسابات والتزاماته
المادة السادسة والأربعون: السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	**المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
الفقرة 2 - 3 من المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية	2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل. 3-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية** 2.يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3.على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1-يجنب (10٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30٪) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3-للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5٪) من رأس مال الشركة المدفوع. 4-للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة الصادرة بهذا الشأن.	**المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح** توزع الأرباح الصافية السنوية للشركة على النحو الآتي: 1-يتم تجنيب (10٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30٪) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3- للجمعية العامة العادية أن توزع على المساهمين من الباقي بعد ذلك نسبة تمثل (5٪) من رأس مال الشركة المدفوع. 4- بعد مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات وما في لوائحه، وما في هذا النظام الأساس، للجمعية العامة العادية أن توزع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح، كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
المادة الخمسون: توزيع الارباح للأسهم الممتازة	خطأ إملائي في السطر الرابع من الفقرة ٢ : راسم المال	**المادة الحادية والأربعون: توزيع الارباح للأسهم الممتازة** 1-إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2-إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (3) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة

		أسهمهم في راس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة	1-إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة. 2- تعد الشركة منقضية بقوم نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال يوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**<u>المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة</u>** إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال(ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
الباب الثامن المنازعات **المادة الثانية والخمسون دعوى المسؤولية**	---	حذف هذا الباب كاملاً.
الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها **المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة**	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**<u>الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها</u>** **<u>المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة</u>** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب العاشر: أحكام ختامية **المادة الرابعة والخمسون:**	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**<u>الباب الثامن: الأحكام الختامية</u>** **<u>المادة الرابعة والأربعون:</u>** 1-تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة والخمسون:	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	2-أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائحه. **المادة الخامسة والأربعون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

والله ولي التوفيق..